جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصيات خصومة التحكيم الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان:

- كريم فاطمة زهرة
- بوهراوة واسيم

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ أوباية مليكة

لجنة المناقشة

- د/براهيمي صفيان، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- أ.د/ أوباية مليكة، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
- د/ أيت شعلال الياس، أستاذ محاضر ب، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ../../2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الله تعالى:

"...إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون..."

سورة التوبة الآية 105

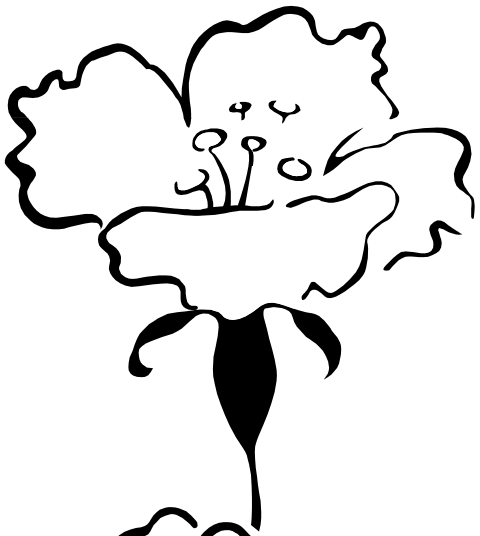

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي زودنا أعاننا على إتمام هذا العمل

ومن باب اخر فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله

فلنا عظيم الشرف أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا

في انجاز هذه المذكرة

خاصة الأستاذة المشرفة "أوباية مليكة" على ما بذلته معنا طول فترة إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير ولها منا فائق التقدير والاحترام

وأعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا فلهم منا أطيب الشكر والعرفان.

والى كل من زودنا بشتى المعارف لنقوم بهذه الدراسة على أكمل وجه واحسنه "فالف شكر للجميع "

**** واسيم، فاطمة زهرة ****

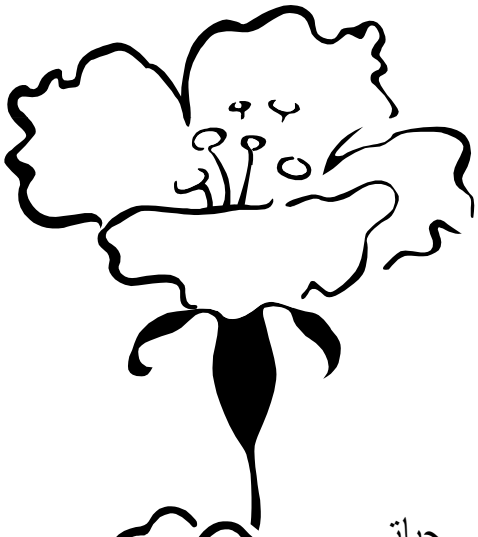

إهداء

أريد أن أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعز وأغلى إنسان في حياتي

وشريك حياتي زوجي العزيز حفظه الله لي

وإلى من سعى إلى إسعادي وأفنى عمره لإرضائي

إلى "أبي" الغالي.

والى من كانت الداعمة الأولى لتحقيق طموحي ودعواتها تحيطني

"أمي" الحبيبة أطال الله في عمرهما

وإلى قرة عيني أخي محمد وأختاي حياة وصابرينة وجدتي رحمهما

الله وريدة

وإلى أستاذتي التي كانت بمثابة أمي وأختي الدكتورة أوباية مليكة

كما لا أنسى رفيقة دربي وردة

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل أهديه ثمرة جهدي.

***فاطمة زهرة** *

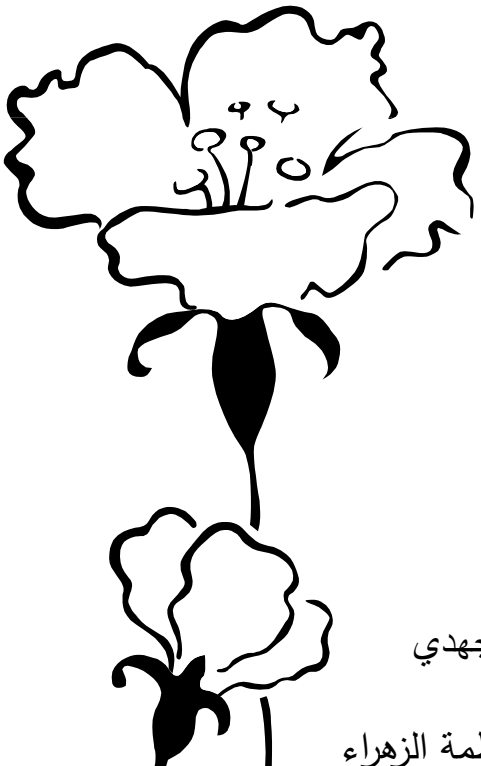

إهداء

أرفع قلمي بثلاث أصابع وقلبي الرابع لأهدي ثمرة جهدي

إلى سندي ورفيقة دربي ونبض قلبي زوجتي العزيزة فاطمة الزهراء

حفظها الله لي التي لها الفضل في هذا النجاح.

والى قرة عيني ينبوع الحنان والفؤاد النابض إلى "**أمي**" الحبيبة

وإلى قدوتي ومثلي الأعلى "**أبي**" الغالي، أطال الله في عمرهما

والى أفراد عائلتي الكرماء

والى كل من ساعدني وسندني في خلال بحثي هذا

أهدي ثمرة جهدي

***واسيم** *

مقدمة

شهد العالم تطورا هائلا وسريعا في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات والتواصل بين الأفراد والمجتمعات تحول فيها إلى قرية صغيرة لا تعرف حدود جغرافية ولا فوارق زمنية. نتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما رافقها من تطور في أجهزة الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية كأحد روافد الثورة التكنولوجية والاقتصادية لهذا العصر. تتميز التجارة الالكترونية عن التجارة بمفهومها التقليدي في البيئة التي تتحقق فيها والوسيلة التي تتم بها أو عن طريقها، فهي معاملات تجسد في بيئة الكترونية وتستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة موصولة بشبكة الانترنت.

تقوم التجارة الالكترونية بين متعاملين اقتصاديين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، سواء أكانوا متواجدين في إقليم نفس الدولة أو في أقاليم لدول مختلفة ،لذلك عندما ثار بينهما نزاع بشان المعاملات التي تجمعهما يصبح من الصعب عرضه على قضاء معين وإيجاد تسوية له .

لذلك تماشيا مع كثرة هذه النزاعات وصعوبات تسويتها القضائية وكذا صعوبة تسويتها بالطرق البديلة لتسوية النزاعات بما في ذلك الصلح والوساطة والتحكيم، ظهر شكل جديد للتحكيم يناسب جدا هذه النزاعات و يتم تسويتها في إطاره يعرف بالتحكيم الالكتروني. يعتبر هذا الشكل الجديد للتحكيم صورة متطورة لنظام التحكيم الذي كرسته العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري الذي نظم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية بديلة لتسوية النزاعات بعيدا أساليب التقاضي العادية طويلة الأمد.

يتميز التحكيم الالكتروني عن التحكيم العادي أو كما يسميه البعض التحكيم التقليدي في كونه الأسلوب المناسب لتسوية النزاعات في إطار التقدم والتطور السريع للمعاملات التجارية والاقتصادية، لأنه لا يتطلب الحركة المادية للأطراف بل يسمح بحل هذه النزاعات

مع بقاء كل طرف من الأطراف المتنازعة في موطنه مما توفير الوقت والجهد والمال عليهم ويحقق مزايا إضافية مقارنة حتى بالتحكيم التقليدي، من أهمها سرعة البث في المنازعات.

يقوم التحكيم الالكتروني على فكرة إتمام إجراءات التحكيم بالوسائل الالكترونية، بداية من اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، إلى تنظم وتسيير خصومة التحكيم حتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه ،تسير فيه الخصومة وتنعقد جلسات التحكيم في عالم افتراضي مما خلق طرقة حديثة ومتطورة لفض المنازعات وأضفي على هذه الخصومة طابع خاص متميز، لا يضطر فيها الأطراف إلى الانتقال لحضور جلسات التحكيم وتبادل المستندات والوثائق بطريقة الكترونية وهو ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية.

لكن هذا السير الالكتروني للخصومة قد يتحول إلى نقمة في حال اختراق النظام الذي تدار عليه الخصومة ويعرض المتنازعين لمخاطر الهجومات السبيرانية واختراق أنظمة المعلومات مما قد يلحق بهم أضرار كثيرة ،لهذا توفير أمن المعلومات وحماية المتخاصمين وتامين هذه الخصومة بهدف الوصول إلى النتيجة المنتظرة منها وهي تسوية النزاع بالاعتماد على وسائل الكترونية طوال فترة سيرها ، استوقفتنا خصوصيات هذه الخصومة وأردنا دراستها في هذه المذكرة رغم نقص المواد القانونية التي نضمتها في القانون الجزائري وفي القوانين الأخرى وكذا الدراسات القانونية بشأنها، أردنا رفع التحدي والبحث في الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية : **فيما تتمثل ابرز خصوصيات خصومة التحكيم الالكتروني باعتبارها المرحلة الحاسمة للفصل في نزاع بواسطة التحكيم الإلكتروني ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية لخصومة التحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية لخصومة التحكيم الإلكتروني

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية لخصومة التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الالكتروني الوسيلة لحل المنازعات التجارية وتلك المتعلقة بمجال الاستثمار والتجارة الالكترونية تتميز هذه الرسالة لتسوية على غرار بباقي طرق لتسوية المنازعات الأخرى لاسيما المفاوضات الالكترونية والوساطة الالكترونية في اشتراكها في استخدام التقنيات الالكترونية دون حاجة الأطراف إلى السفر والتواجد في مكان النزاع من أجل مباشرة إجراءات التحكيم[1].

وتتميز الخصومة التي تنشأ بواسطة التحكيم الالكتروني بخصومات الإطار الموضوعي لها من حيث أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتحكيم الالكتروني فهي مرحلة الثانية فيه ولا مجال للحديث عن خصومة التحكيم الالكتروني دون الحديث عن التحكيم الالكتروني لكون مفهومها مرتبطا ارتباطا وثيقا به **(المبحث الأول)** كما أن هذه الخصومة تتحدد في قواعدها في إطار اتفاقية التحكم الالكتروني التي يوقعها الطرفين في شكل شرط تحكيم الكترونيا وإتفاق تحكيم الكتروني لاحق **(المبحث الثاني)**.

1- زعزوعة فاطمة، "التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 8 ، الجزائر، 2022، ص 120.

المبحث الأول

مفهوم خصومة التحكيم الالكتروني

يرتبط تحديد مفهوم خصومة التحكيم الإلكتروني إرتباطا وثيقا بالتحكيم الإلكتروني والذي يرجع الأساس ظهوره إلى ظهور بيئة جديدة تتم في إطارها المعاملات القانونية والمتمثلة في شبكة الانترنت ولهذا يتعين تتجدد مفهوم التحكيم الإلكتروني بإعتباره مدخل لخصومة التحكيم الالكتروني **(المطلب الأول)** ثم تعريف خصومة التحكيم الالكتروني وتميزها عن المفاهيم الغربية منها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم الإلكتروني كمدخل للنشوء خصومة التحكيم الالكتروني

يُعد التحكيم الالكتروني من المفاهيم الحديثة في علم القانون، الذي استحدث نتيجة التطور العلمي الهائل والكبير في مجال الاتصالات وتطور شبكة الانترنت،وتضاعف مستخدميها بشكل واضح وتَبينهم فكرة التجارة والمعاملات عبر الانترنت في وقتنا الحالي فأصبحت ضرورة حتمية خاصة في الدول المتقدمة الغربية. الأمر الذي حفز الدول العربية المضي على طريقها والتحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية النزاعات التي تثار لسبب تلك المعلومات الإلكترونية أو معاملات عادية إختار أطرافها تسويتها بهذه الطريقة الإلكترونية نظرا لما توفره من وقت وجهد ومال.

ولفهم كيفية تسوية النزاعات بواسطة التحكيم الإلكتروني ونشوء خصوصية التحكيم الإلكتروني للوصول إلى ما وصلت إليه واعتمادها على التجارة الالكترونية لما لها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم الإلكتروني **(الفرع الأول)** إلى مميزات التحكيم الالكتروني**(الفرع الثاني)** ثم تميز التحكيم الإلكتروني عن غيره من الوسائل الإلكترونية الأخرى لتسوية النزاعات **(الفرع الثالث)** خصص لبين ما يميز التحكيم الالكتروني عن غيره من الوسائل الالكترونية الأخرى.

الفرع الأول

تعريف التحكيم الالكتروني

ينقسم مصطلح التحكيم الالكتروني إلى شقين، الأول هو "التحكيم"، بمعناه التقليدي هو: "نظام تسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي،[1] والثاني "الالكتروني": ويعني الاعتماد عل تقنيات استخدام الوسائط والأساليب والشبكات الالكترونية منها شبكة الانترنت[2].

وبالجمع بين المصطلحين قدم الفقهاء العديد من التعريفات للتحكيم الالكتروني ونذكر منها ما يلي:

- **التحكيم الالكتروني:** "وسيلة اختيارية لحسم المنازعات المختلفة الناشئة عن التجارة الالكترونية عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات من خلاله وبواسطة الانترنت بقرار ملزم للخصوم"[3].
- **عرف أيضا على أنه:** "هو التحكيم الذي يمكن أن يتم إجراءه بشكل كامل أو جزئي عبر الانترنت أو وسائل الاتصال الالكتروني".[4]
- **وهناك جانب من الفقه استند في تعريف التحكيم الالكتروني إلى الصفة القضائية فإعتبره:** "نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف على إحاطة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الالكترونية) لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم الالكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال

1- حورية يسعد، "التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2010، ص210.

2- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 246- 247.

3- مصلح أحمد الطراونة وآخرون، " التحكيم الالكتروني"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد 02، 2005، ص ص 205-206.

4- معتصم سويلم نصير، "مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني"، المؤتمر العلمي للإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 380.

الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف"[1].

- **وهناك من ركز على وسائل الاتصال الالكتروني في بيان ماهية التحكيم الالكتروني حيث عرفه بأنه:** "اعتماد أطراف التحكيم على استخدام وسائل الاتصال الالكتروني في الاتفاق على التحكيم ثم عقد الجلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والجزاء من خلال أجهزة الاتصال الحديثة أي الكمبيوتر الفاكس ومن خلال شبكات الاتصال والأقمار الصناعية"[2].

عرّفت المادة 1/07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL[3] التحكيم الالكتروني بأنه: "**اتفاق بين طرفين على أن يحيل جميع أو بعض المنازعات المحددة التي تنشأ أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل**".

على عكس الفقه لم تهتم كثيرًا التشريعات بتعريف التحكيم فمن بين النصوص القليلة التي عرفته نجد لجنة الأمم المتحدة.

يظهر من خلال مختلف هذه التعاريف أن التحكيم الإلكتروني في الحقيقة أنه ذلك التحكيم الذي يتم عبر استعمال وسائل أو وسائط الكترونية دون الحاجة إلى تلاقي أطراف النزاع ماديا بذلك، فالتحكيم الالكتروني يجمع بين مميزات التحكيم الالكتروني التقليدي ومميزات الانترنت، فقد أكد على ذلك التشريع الليبي في القانون الخاص بالتحكيم التجاري لسنة 2023 في المادة الأولى الفقرة 3 من خلال تعريفه للتحكيم الالكتروني بأنه آلية خاصة

1- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص315.

2- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، مرجع سابق، ص315.

3- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وثيقة الأمم A/40/17 المعتمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 جوان 1985.

لفض النزاعات عن طريق الشبكات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة بهدف إصدارهم حكم تحكمي يفصل في نزاع ما يكون له قوة وحجية النقاد[1].

الفرع الثاني

مميزات التحكيم الالكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بخصائص تشبه إلى حد ما خصائص ومميزات التحكيم، فمن أهم مميزات التحكيم الالكتروني ما يأتي:

أولا: سرعة حسم النزاع

من أهم ما يميز التحكيم الالكتروني هو السرعة في الفصل بالنزاع، وهذه الميزة تفوق كثيرا ما يجري به تداول هذه المنازعات في أورقة المحاكم من بدئ وتكدس للقضايا، خاصة مع ازدياد عقود التجارة الالكترونية، حتى إن هذا التحكيم يفوق كثيرا سرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليه مقارنة باللجوء للتحكيم التجاري العادي الذي يحتاج إلى مدة أطول بكثير مما يتطلبه هذا التحكيم، وذلك بسبب ضرورة الحضور المادي للأطراف ولهيئة التحكيم وتبادل المستندات والبيانات بين أطراف الدعوى[2]، طول فترة سير الخصومة إلى حين الفصل فيها بصدور الحكم

ثانيا: الفصل في النزاع من قبل حكام متخصصين

لا يعتمد القضاء إلاّ على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم، أي على القضاة، لكن بعض النزاعات قد تشمل أمورا فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة غير المعرفة القانونية أنظمة التحكيم الالكتروني، لذلك لا تشترط في المحكم، المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن

1- قانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري الليبي، 17 أبريل 2023، الجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد9، السنة الأولى.

2- هشام بشير، التحكيم الالكتروني، المزايا والعيوب، المقال متوفر في الموقع التالي:
https://araa.sa/index.php?option:com تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2025 على الساعة: 10:00

تتوفر فيهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم الالكتروني، وهو ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم لتطور التجارة الالكترونية في المجال الفني والقانوني[1]، والحصول على فصل في النزاع من أشخاص ذو كفاءة وخبرة عالية لموضوع النزاع.

ثالثا: التقليل من النفقات (التكلفة)

يساهم التحكيم الالكتروني في خفض التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم، إذ لا يحتاج المحتكمون والشهود والمحكمون إلى التنقل من دولة لأخرى ما يوفر ذلك من مصاريف الإقامة في الفنادق وغيرها من المصاريف كرسوم المحاكم والخبرة، وهذا ما يتناسب مع حكيم العقود الدولية الالكترونية المبرمة التي في الأعم متواضعة، فأغلب المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت هي لا تلاءم حل منازعاتها اللجوء إلى القضاء لحسمه أو إلى التحكيم التقليدي لأن نفقات التحكيم أو القضاء ستفوق قيمة النزاع[2].

رابعا: سهولة الحصول على الحكم

يتميز التحكيم الالكتروني بسهولة الحصول على الحكم، وذلك بسبب سهولة تسيير الخصومة والسير فيها بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين[3]، مباشرة في وقت وجيز.

خامسا: تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين

يُعد اللجوء إلى التحكيم حلا مناسبا من أجل تجاوز مشكلة التنازع القانوني والقضائي في منازعات، لقيامه على الإرادة الحرة للمتنازعين في اختيار المحكم الكفأ وتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع، كما يجنب الأطراف أشكال عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود

1- ليلى بن حليمة وآخرون، "خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 185.

2- كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة الماجستير في قانون التعاون الدولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 21-22.

3- هشام بشير، مرجع سابق

الالكترونية، حيث كثيرا ما لا يعترف القانون المختار أو القضاء بالعقود الالكترونية لإنعدام المحور الكتابي، مما يؤول إلى هدر حقوق المتنازعين[1].

الفرع الثالث

تمييز التحكيم الالكتروني عن الوسائل الالكترونية الأخرى لتسوية النزاعات

يعتبر التحكيم الالكتروني وسيلة لحل النزاعات، إلا أن فقد ظهرت إلى جانبه وسائل الكترونية أخرى تتشارك معه في كونها تعتمد على الوسائل الإلكترونية للتسويقها نذكر أهمها:

أولا: **المفاوضات الالكترونية**

تُعد المفاوضات من أكثر الطرق البديلة انتشارا وأقلها تعقيدا في حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، تعتمد هذه الطريقة على الاتصال المباشر للأطراف المتعاقدة من خلال عقد اجتماعات وجاهية دون تدخل طرف ثالث[2].

يكمن الفارق بين التفاوض التقليدي والالكتروني في تسيير إجراءاته عبر وسائل الكترونية دون الحضور المادي للأطراف المتنازعة ومقارنة بالتحكيم الالكتروني فإن الاختلاف الأساسي يكمن في إتمام إجراءات التفاوض الالكتروني دون وجود وسيط يكون له سلطة إصدار الأحكام، خلافا للتحكيم الالكتروني الذي ينتهي بحكم تحكيمي ملزم للطرفين[3]. ولا مجال للحديث عن تسوية النزاع بمقتضاه إلا بعد تعين المحكمين والسير في خصومة التحكيم والفصل فيها.

ثانيا: الوساطة الالكترونية

تعتبر الوساطة الالكترونية آلية لحل المنازعات بمقتضاها يحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي نشبت بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد ونزيه لا يتمتع بسلطة

1- كريم بوديسة، مرجع سابق، ص23.

2- ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 183.

3- ليلى بن حليمة، مرجع نفسه، ص184.

قضائية، تتم باستخدام الوساطة وسائل الاتصالات الحديثة المجسدة في شبكة الانترنت، ويقود الوسيط الأطراف إلى اتفاق يحل المنازعة[1].

وعليه تختلف الوساطة الالكترونية عن التحكيم الالكتروني من عدة أوجه، أولها أن المحكم يتمتع بسلطة شبه قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين على عكس الوسيط الذي لا يتمتع إلا بسلطة التنظيم واقتراح الحلول على الطرفين.

أيضا يمكن الاختلاف في إمكانية الأطراف الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة، في حين لا يتمتعان بنفس الإمكانية أمام التحكيم الالكتروني[2]، متى إنعقدت الخصومة وتأثير المحكمين مهامهم.

ثالثا: التوفيق الالكتروني

يعتبر التوفيق الالكتروني طريقا وديا لفض المنازعات أو وسيلة فعالة لحل المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الالكترونية، حيث يقوم المفاوض بوضع اقتراحات لحل النزاع يظل أمرها معلقا على قبول الأطراف المتنازعة لها ويتم ذلك بإحدى الوسائل الالكترونية دون الحاجة لحضور الأطراف في مجلس واحد[3].

المطلب الثاني

تعريف خصومة التحكيم الالكتروني وتميزها عن بعض المفاهيم القريبة منها

أعطى الفقه لخصومة التحكيم الالكتروني تعريفين، فتارة يعدها القدرة على أن يكون الشخص مدعيا بحق على آخر، أو أن يكون مدعى عليه، وتارة يعطيها معنى الإجراء كما سنرى، وهذا هو حال جانب من الفقه، وأن الاختلاف أثر على طبيعة هذا المفهوم **(الفرع الأول)**، وخلق تشابه بينها وبين بغض المفاهيم الأخرى **(الفرع الثاني)**

1- كريم بوديسة، مرجع سابق، ص17.

2- كريم بوديسة، المرجع نفسه ، ص18.

3- زهير عبد الله جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص96.

الفرع الأول

تعريف خصومة التحكيم الالكتروني

لا يوجد تعريف قانوني لخصومة التحكيم الالكتروني ولهذا انصب الفقه في تعريفها على دورها في التحكيم الالكتروني فهناك من اعتبرها الحالة القانونية التي تنشأ باللجوء للتحكيم الالكتروني **(أولا)** وهناك من اعتبرها المرحلة الإجرائية للتحكيم الالكتروني **(ثانيا)**.

أولا: خصومة التحكيم الالكتروني في حالة قانونية

يعتبر الفقه خصومة التحكيم الالكتروني على أنها الحالة القانونية التي تنتج بمباشرة صاحب الصفة لحقه في اللجوء إلى التحكيم.

ويراد بالصفة قدرة المطالبة بحق من جهة المدعي والقدرة التحكيمية المدعي عليه للتصدي لهذه المطالبة، فالمدعي والمدعي عليه هما طرفا أو دعوى، وعلى غرار الدعوى القضائية يتطلب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة[1]، **فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها.2- للخصم أن يبدي هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى**" ، لذلك ويرى بعض الفقه مسايرة خصومة التحكم الإلكتروني للخصومة القضائية في ذلك من أن الصفة هي المصلحة الشخصية والتي يجب توافرها في المدعي والمدعي عليه وللقاضي لمصلحة المدعي عليه الذي يملك سلطة أن لا يدفع بهذا لتعلقها الصفة بالنظام العام[2].

ونرى أن في هذا خلط بين الصفة وبين المصلحة الشخصية، التي هي المنفعة التي يتوخاها الشخص من إقامة الدعوى.

وخصومة التحكيم الإلكتروني وفق لهذا المفهوم تتصرف إلى الحالة القانونية التي تنشأ بعد مباشرة إجراءات التحكيم من قبل الشخص الذي يملك الصفة لذلك.

1- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969، ج2، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص 246.

2- عبد الرحمن العلام، المرجع نفسه، ص347.

يشترط فيه أن يكون خصما في الخصومة أن تتوافر فيه الصفة سواء أكان مدعيا وهو صاحب الحق المراد حمايته، أم مدعى عليه، وهو الذي ينسب إليه الاعتداء على هذا الحق، وذلك قياسا على الخصومة القضائية.

إذ نجد المشرع الجزائري اشترط شرط الصفة والمصلحة لمباشرة أية دعوى قضائية في المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

من خلال نصها على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون...**".

والمقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة هو حالة التطابق بين صاحب الحق الموضوعي وصاحب الدعوى، وبين الملزم بهذا الحق والمدعى عليه، الذي أقيمت الدعوى لمواجهته، وهذا ما يعبر عنه بالصفة في رفع الدعوى، أي أن المدعي هو صاحب الحق المطالب بحمايته والمدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق[2].

بإسقاط هذا المفهوم على خصومة التحكيم الالكتروني يمكن أن نعرفها على أنها الحالة القانونية التي تنتج بمباشرة من له الصفة في إجراءات التحكيم الالكتروني والمطالبة إجرائية للوصول إلى تسوية النزاع والحصول على حكم الكتروني فاصل لموضوع النزاع.

لكن ما يميز الصفة في التحكيم الالكتروني أنها مرتبطة بصفة الموقع وطرق في اتفاقية التحكيم الالكتروني، إذ لا يملك الشخص الصفة لبدء الخصومة التحكيمية إلا إذا كان طرفا في اتفاقية التحكيم الالكتروني[3]، كما سوف نوضحه لاحقا.

1- أنظر القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم

2- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 256، ود.أحمد خليل ود. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص266.

3- أحمد خليل ، نبيل إسماعيل عمر، مرجع نفسه، ص ص 266-267.

ثانيا: خصومة التحكيم الإلكتروني مرحلة إجرائية للتحكم الإلكتروني

يرى بعض الفقه أن قد استعمل مصطلح الخصومة الإلكترونية كإجراء كما هو مقرر بشأن الخصومة القضائية وخصومة التحكيم بشكل عام، باعتباره أنه لا يوجد تعريف تشريعي لخصومة التحكيم الإلكتروني ولا خصومة التحكم بشكل عام يمكن الاستبدال بتعريف الخصومة القضائية ومحاولة أقلمته مع التحكيم الإلكتروني[1].

لذلك يمكن تعريف خصومة التحكيم الإلكتروني على أنها مجموع الإجراءات التي يتم لها تسوية النزاع إلكترونيا تبدأ من تعتبر من له مصلحة في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أي البدأ في تشكيل هيئة التحكم وتستمر إلى حين الفصل في النزاع[2]،

فخصومة التحكيم الإلكتروني وفقا لهذا المفهوم تتمثل في الإجراءات التي يقوم بها المحكمين والخصوم[3]، بقصد التحقق من الادعاء المطروح ومنحه الحماية القانونية، تكون هذه الخصومة علاقة قانونية جديدة تختلف عن العلاقة الموضوعية التي كانت تربط الأطراف قبل عرض النزاع على التحكيم لما ترتبه من حقوق والتزامات إجرائية لكل من أطرافها[4].

1- محمود عرقات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقا لأحداث التعديلات، المجلد الرابع، ط1، المركز الدستوري الدولي، دون مكان النشر، ص319.

2-حلمي محمد الحجار، الوسيط، في أصول المحاكمات المدنية،ج1، دون مكان دون طبع ، ص56، ود.أحمد خليل ود.نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص260 وما بعدها.

3- عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص252.

4- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص165. أنظر د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط1، دار الفكر العربي، مصر، دون مكان نشر، 1977، ص206.

كما عرفت أيضا خصومة التحكيم الإلكتروني وفق لهذا المفهوم على أنها : "حالة تنشأ بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها قانون المرافعات أو إتفاقية التحكيم دون التفات إلى توافر الحق لرافعها"[1].

الفرع الثاني

تمييز خصومة التحكيم الالكتروني عن غيرها من المفاهيم

سنتناول في هذا الفرع تمييز خصومة التحكيم الإلكتروني من غيرها من المفاهيم ومن أبرزها الدعوى القضائية (أولا)، وخصومة التحكيم العادي(ثانيا)

أولا: تمييز الخصومة التحكيم الالكتروني عن الدعوى القضائية

عرفت المادة (2) من قانون المرافعات المدنية المصري الدعوى القضائية بأنها: "**طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء**" والدعوى هي الوسيلة القانونية للحصول على الحماية، أو هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بُغية الوصول إلى احترام القانون ويعرفها ديحي أنها "حماية لقاعدة مقررة في القانون"[2].

أما الخصومة الإلكترونية وكما عرفنا سابقا فهي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحكمين والخصوم والغير من أجل الوصول إلى صدور للحكم الفاصل في الموضوع المعروض أمام هيئة التحكيم، فهي الوسط الإجرائي الذي يحمل بداخله مشروع حكما يصدر في نهاية الخصومة منهيا إياها[3]، ولا يتصور وجود وانعقاد الخصومة قبل اتخاذ الأعمال الإجرائية المفترضة لوجود هذه الخصومة لعل أهمها إتفاق الأطراف على هيئة التحكيم، وطرق تشكيلها تقديم طلب التحكيم تمهيد لميلاد الخصومة، ولا يؤدي ذلك بذاته إلى انعقادها

1- مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية التونسي، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص654.

2-نقلا عن أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط4، در المعارف، مصر، 1956، ص 106.

3- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص33.

بل مثلما سنرى بتسجيل الادعاء وقبول المحكمين المهام المسندة إليهم كما سوف نوضحه لاحقا[1].

بذلك يظهر أن الدعوى تختلف عن خصومة التحكيم الإلكتروني فيما يأتي:

- الدعوى تستند إلى حق أو إلى وضع مادي، أما الخصومة التحكيم الإلكتروني فتنشأ بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية للمطالبة باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني دون اشتراط توافر الحق للطالب.
- يمكن انقضاء الخصومة الإلكترونية لأي سبب دون الفصل في موضوعها لكن لا يؤثر ذلك في الحق في رافع الدعوى[2]، بشأن نفس النزاع حق الدعوى من الحقوق الأساسية ولا يجوز التنازل عنه، بينما يجوز التنازل عن بعض من إجراءات الخصومة[3]، كما يجوز التصالح في خصومته التحكيم الإلكتروني في أي مرحلة من مراحلها ما دام لم يصدر بعد الحكم.

من شروط الدعوى، وجود المصلحة الحالة أو المحتملة، إما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية الاختصام إن تعلق الأمر بالحق المراد حمايته، ومنها ما يتعلق بأهلية التقاضي أن تعلق الأمر بمن يباشر الخصومة أصالة أو بنيابة قانونية، ومنها ما يتعلق بمحكمة هيئة التحكيم التي تنظر النزاع إذ يجب أن تكون مشكلة وفقا لما إتفق عليه الأطراف والقانون وأن يكون موضوع النزاع يقع ضمن تخصصها المحدد لها في إتفاقية التحكيم.

المطالبة القضائية هي الإجراء الذي يستعمل به الشخص حقه في الالتجاء إلى القضاء، أي هي الإجراء الذي تطرح به الدعوى أمام القضاء، أما الخصومة التحكيم فهي

1- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 35.

2- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 112، ومصطفى جمال كامل، بطلان صحيفة الدعوى علما وعملا، دار الألفي للنشر وتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص20.

3- أنظر سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات المدنية ، دون مكان طبع، 2005، ص 168.

مجموعة الإجراءات التي تتخذ من يوم تسجيل الطلب إلى يوم صدور الحكم وكلها تتم إلكترونيا[1]

وبمعنى إجمالي أوجه الاختلاف بين المفهومين بما يأتي:

- المطالبة القضائية غالبا ما يقوم بها المدعي، بينما إجراءات الخصومة يقوم بها أطراف الموقعة على إتفاقية التحكيم الإلكتروني..
- تنشأ المطالبة القضائية بتاريخ سابق لنشؤ الخصومة، فهي لا تعد من الإجراءات المكونة للخصومة، بل هي من الأعمال المعهدة للدعوى، كالإنذار الموجه للمدين، أو توكيل محام إذا ما جرت قبل المطالبة القضائية إلا أن تمسك من له مصلحة في هذه الأعمال خلال إجراءات الخصومة. يعد عملا من أعمال الخصومة لأن التمسك يعد عملا إجرائيا ينطوي على مسلك إجرامي من شأنه التأثير مباشرة باقي الإجراءات، كما في توجيه الإنذار فلا يعد عملا من أعمال الخصومة لأنه حصل قبل انعقادها، إلا أنه لو أبرز هذا الإنذار أثناء سير الخصومة، وتمسك به الخصم فهذا مسلك إجرائي ينتج أثرا مباشرا في الخصومة[2].
- يشترط فيمن يباشر المطالبة القضائية في الدعوى أن تكون له صفة موضوعية مباشرة أو غير مباشرة، في حين لا يشترط في من يباشر إجراءات خصومة التحكيمية إلا الصفة الإجرائية، أي يمكن مباشرة إجراءاتها من شخص غير صاحب الحق، كما في حال الوكيل[3].

ثانيا: تمييز خصومة التحكيم الالكتروني عن التحكيم العادي

لا يختلف نظام التحكيم الالكتروني عن نظام التحكيم العادي إلا من خلال الوسيلة التي تتم بها عملية التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو

1- رمزي سيق، قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص145.

2- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 2006

3- فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص391.

الحضور المادي للأشخاص في هذه الخصومة، حتى أن الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريق الكتروني.

إن أهم ميزة للتحكيم الالكتروني هي سرعة الفصل في النزاع وهذه الميزة تفوق كثيرا ما عليه المنازعات في أروقة ومراكز التحكيم التجاري العادية والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لا يلزم في التحكيم الالكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين، بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الالكترونية بواسطة الأقمار الاصطناعية.

كما أن التحكيم الالكتروني يمكن من تبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات الوقت عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى، فضلا عن أنه يوفر ميزات إضافية، حيث أن عملية التسوية تحاط عادة بسرية تامة منذ إرسال طلب اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع، حتى الوصول إلى تسوية نهائية ومرضية للطرفين. ومما لا شك فيه أن هذه السرية تعد من أهم المسائل التي يحرص عليها التجار والمتعاملون في حقل التجارة الدولية، ويشمل نطاق التحكيم الالكتروني النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبة التطبيقية والمعاملات الالكترونية وما يتصل بها، ويهدف التحكيم الالكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الالكتروني من خلال تسوية أو حلّ المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية وسواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو بينهما[1].

1- أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية دار الكتب القانونية، 2001، ص190.

المبحث الثاني

اتفاقية التحكيم الالكتروني كأساس موضوعي لخصومة التحكيم الالكتروني

تشكل اتفاقية التحكيم الالكتروني الأساس التعاقدي للتحكيم الالكتروني والمصدر الإتفاقي الذي يستمد منه وجوده يحدد أهم قواعده وإجراءاته، تتخذ اتفاقية التحكيم الالكتروني على غرار اتفاقية التحكيم التقليدي شكل شرط تحكيم أو اتفاق التحكيم **(المطلب الأول)** على غرار اتفاقية التحكيم العادية حتى تصح اتفاقية التحكيم الالكتروني لتشكل أساس الموضوعي الخصومة التحكيم الالكتروني وتضبط قواعدها لابد من استيفائها لشروط الصحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أشكال اتفاقية التحكيم الالكتروني

تعرف اتفاقية التحكيم الالكتروني على أنها تلك الاتفاقية التي تتلاقى فيها الإيجاب والقبول عن طريق شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل دون حضور مادي أو مكاني لهما[1]، لإختيار التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية النزاعات التي تثار بينهم او سبق أو سبق إثارتها.

تتّخذ هذه الاتفاقية إما شكل شرط التحكيم يرد في إطار العقد الالكتروني الذي يجمع بين الطرفين المتنازعين **(الفرع الأول)** وإما شكل اتفاق تحكيم لاحقا يوقع الكترونيا بعد وقوع النزاع **(كفرع ثاني)**.

1- عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، التحكيم في المنازعات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص18.

الفرع الأول

شرط التحكيم الالكتروني

يرد شرط التحكيم في إطار العقد الالكتروني يتفق بمقتضاه الطرفان على عرض[1] النزاعات التي ستنشأ مستقبلا بينهما على التحكيم الالكتروني، يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يثبت كتابيا وأن يتضمن تعين المحكم أو تحديد كيفيات تعيينهم يتميز هذا الاتفاق بخاصية جوهرية وهي استقلاله عن العقد الأصلي مما يعني أنه قد يبطل العقد الأصلي أو يفسخ لكن الاتفاق يبقى صحيح ومنتج لآثاره[2].

عليه يمكننا القول أن شرط التحكيم الالكتروني يكون معاصرا لنشوء العلاقة القانونية بين الأطراف، وقد يرد على المنازعات المستقبلية المحتمل نشؤها، ويعد من قبيل شرط التحكيم الاتفاق اللاحق على إحالة النزاعات الناجمة عن عقد سابق بين الأطراف للتحكيم الالكتروني بشرط أن يكون ذلك قبل وجود نزاع قائم فعلا، هذا أو تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يعتبر أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني حتى بموجب شرط تحكيم عادي يرد في عقد يجمع بين الطرفين حتى ولو لم يكن عقدا إلكترونيا[3].

الفرع الثاني

اتفاق التحكيم الالكتروني

باعتبار اتفاقية التحكيم الالكتروني أو ما يسمى بمشارطة التحكيم عقد بأنه صحتها ولإبرامها يجب أن تستوفي كل الشروط المقدرة لإبرام العقد الالكتروني وصحته وعليه يجب أن يصدر تراضي من الطرفين أي إيجابا وقبولا عبر وسيلة الكترونية تطابق هذا الإيجاب

1- أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017، ص329.

2- أشرف محمد الفيشاوي، استغلال شرط التحكيم بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص74.

3- عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 16.

والقبول في مجلس عقد افتراضي، كما يشترط أن تصدر هذه الإرادات من أشخاص يملكون الأهلية القانونية للتعاقد والتقاضي إلكترونيا[1].

محل هذا الاتفاق هو عرض النزاع القائم على التحكيم لذلك يشترط لصحة هذا المجال أن يكون موضع النزاع من المسائل الجائز فيها التحكيم، فلا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم ولا في المسائل التي تمس بالنظام العام[2].

إلى جانب هذه الشروط الموضوعية يتعين لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني أن تكون مكتوبة كتابة ورقية أو الكترونية استوفت الشروط المقررة قانونا في الكتابة الالكترونية حتى تكون لها الحجية الكاملة[3].

يمكن الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم بوقت الإبرام، فالأول معاصر للعقد ومتعلق بنزاع مستقبلي، بينما الثاني لاحق لإبرام العقد في وثيقة مستقلة ومتعلق بنزاع قائم فعلا.

المطلب الثاني

شروط صحة اتفاقية التحكيم الالكتروني

تعتبر اتفاقية التحكيم الالكتروني عقد لصحة إبرامها يجب أن تستوفي كل الشروط المقررة لإبرام العقد الالكتروني وصحته، وعليه يجب أن يصدر تراضي من الطرفين أي ايجابيا وقبولا عبر وسيلة الكترونية تطابق هذا الإيجاب والقبول في مجلس عقد افتراضي، كما يشترط أن تصدر هذه الإرادات من أشخاص يملكون الأهلية القانونية للتعاقد والتقاضي[4].

---

1 - GAVALDA Christan, l'arbitrage, clauolucas de leyssac, édition Dalloz, paris, p26.

2- اتفقت كل التشريعات المنظمة للتحكيم على المجالات المسموح التحكيم لشأنها، مثلا أنظر بشأن ذلك المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3- أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص323.

4 -GAVALDA Christan, op.cit, p26.

ومن هنا سنتناول الشروط موضوعية للتحكيم الالكتروني **(الفرع الأول)** الشروط شكلية للتحكيم الالكتروني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية إتفاقية للتحكيم الالكتروني

حتى يكون اتفاق التحكيم الالكتروني صحيحا يجب أن يتوفر فيه الرضا القابلية النزاع القائم للتحكيم.

1-فالتراضي نقصد به أن يكون المتعاقدان يجوز لهم قانونا إبرام مثل هذه العقود، ولهم كامل الرضى للتصرف وغير مشوبة بمانع من موانع الأهلية كالعتبة أو الجنون، وأن تنصرف إرادتهما لإبرام الاتفاق. وأن تكون الإرادة خالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والعنين والاستغلال.

2-يشترط كذلك شكلا قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم الالكتروني، وهو الأساس الذي يبنى عليه اللجوء لهذا الإجراء،

الفرع الثاني

الشروط الشكلية في اتفاقية التحكيم الالكتروني

إذا كانت التشريعات في الأصل تشترط كصحة التحكيم الكتابة فإن هذا الشرط واجب أيضا في اتفاقية التحكيم الالكتروني حتى تكون صحيحة من حيث الشكل لذلك يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية[1]:

1-أن تكون مكتوبة: ونقصد بذلك الكتابة الالكترونية وأن تكون الكتابة واضحة مفهومة لبس فيها، وأن تكون مانعة لكل تعديل أو تحريف أو تلاعب بأصلها وقابلة لتقييمها للإثبات.

1- صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مدونة التحكيم في مصدق البلاد العربية، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص113.

2-أن تكون محفوظة على دعامة تسمح بحفظها والرجوع إليها في كل مناسبة عند الحاجة إليها، كأن تكون محفوظة على البريد الالكتروني أو على جهاز الحاسوب وغيرها.

3-يجب أن تحدد الاتفاقية أطراف النزاع بالهوية الكاملة، ونص الاتفاقية كاملا دون نقصان.

4-أن تكون الاتفاقية موقعة من أطرافها يسمح بإظهار تطابق الإرادتين وتوفقهما على مضمون العقد، وذلك من خلال التوقيع الالكتروني المصدق عليه المتضمن الإيجاب والقبول.

وبالنسبة لهذه القابلية فنطبق على التحكيم الإلكتروني القواعد العامة فمحل اتفاقية التحكيم الإلكتروني هو عرض النزاع القائم أو النزاعات التي ستثور على التحكيم لذلك يشترط لصحة هذا المجال أن يكون موضع النزاع من المسائل الجائز فيها التحكيم، فلا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم ولا في المسائل التي تمس بالنظام العام[1].

1-اتفقت كل التشريعات المنظمة للتحكيم على المجالات المسموح التحكيم لشأنها، مثل أنظر بشأن المادة 1006 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية لخصومة التحكيم الإلكتروني

بعد وقوع النزاع المتفق في اتفاقية التحكيم على تسوية عن طريق التحكيم الالكتروني يدخل التحكيم الإلكتروني في مرحلة إجرائية يطلق عليها خصومة التحكيم الالكتروني، بمجرد أن يبادر أحد الطرفين بإجراءات تشكيل هيئة التحكيم أو إخطار مؤسسة التحكيم المعنية بذلك[1]، وتتميز هذه الخصومة من الناحية الإجرائية في إعتمادها على الوسائط الإلكترونية لإتمام كل إجراءات الخصومة

وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الأول)** كل من إجراءات خصومة التحكيم الالكتروني ثم **(المبحث الثاني)** الفصل في خصومة التحكيم الالكتروني والتحديات التي تواجهها.

1- أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص323.

المبحث الأول

إجراءات خصومة التحكيم الالكتروني

تتكون خصومة التحكيم الالكتروني من مجموعة من الإجراءات التي تتم الكترونيا، هي عبارة عن خطوات يتبعها الأطراف لتسوية النزاعات من خلال التحكيم الالكتروني، وهي عملية اختيارية تتضمن العديد من الإجراءات تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم الالكتروني **(المطلب الأول)** ثم سير في خصومة التحكيم الالكتروني لهدف الوصول إلى صدور حكم فاصل في موضع النزاع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني

تتمحور خصومة التحكيم الإلكتروني على عدة مراحل أساسية، من بينها نجد تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني والتي تعتبر أول إجراء وتنقسم هذه الهيئة إلى قسمين الأول التحكيم الخاص أو ما يعرف بالتحكيم الحر **(الفرع الأول)**، والثاني التحكيم المؤسستي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني بواسطة الأطراف (التحكيم الخاص أو الحرّ)

يتحكم أطراف الخصومة التحكيمية في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم حيث يختاروا المحكمين وتعد تلك الطريقة الأكثر انتشارا في الواقع العلمي وهو ما يعرف نظام التحكيم الخاص أو نظام التحكيم الحر[1].

يسعى كل طرف لحسن اختيار محكم (عضو هيئة التحكيم) تتوافر فيه الشروط اللازمة المؤهلة لممارسته لعمله وأهمها مؤهلاته العلمية وسمعته الطيبة وغيرها، ويلاحظ أن

1- علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، 1996، ص64.

الأطراف يملكون اختيار هيئة التحكيم بإرادتهم وبحرية كاملة وفقا لنظام التحكيم الحرّ أو التحكيم الخاص.

ويُعد هذا النوع من التحكيم الإلكتروني هو الأصل،[1] حيث يتم فيه انعقاد هيئة التحكيم لحسم نزاع معين أي حالات فردية ويقوم أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ ميلادها وحتى انتهائها ويكون ذلك بصدور حكم التحكيم حيث يتم إبرام اتفاق التحكيم التقليدي أو الالكتروني قبل بدء النزاع أو بعده ويختار الأطراف أعضاء هيئة التحكيم ويجددون تاريخ ومكان انعقاد هيئة التحكيم أو اللغة المستخدمة فيه والقواعد الإجرائية المنظمة لخصومة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويتم ذلك دون الخضوع إلى إشراف مركز دائم أو مؤسسة دائمة التحكيم.[2]

ويتمتع التحكيم الحر باعتياد الأشخاص عليه منذ زمن يعد بيان إجراءات الفصل في نزاعهم استنادا لاتفاقهم السابق[3].

وقد أدى انتشار الاتصالات والحاسبات الآلية وشبكة الانترنت وممارسات عمليات التجارة الالكترونية إلى تفضيل التحكيم (الحر) عن التحكيم المؤسسي[4]، فأصبح الأول الأكثر معدلا وأسرع وأسهل[5].

1- إسراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2010، ص146.

2- علي بركات، مرجع سابق، ص17.

3-Christian Buhring, uhit : arbitration and mediation in international business, kluwer law international, 1996, p45.

4- أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص57.

5- محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص45.

الفرع الثاني

تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني بواسطة مراكز التحكيم (التحكيم المؤسسي)

يتفق الأطراف في التحكيم المؤسسي على اختيار مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم يتم إسناد الدعوى التحكيمية أو المنازعة المحتملة بينهم إليها.

وقد يكون مركز تحكيم وطني أو دولي ويتم إتباع إجراءات التحكيم وفقا للنظام المطبق في ذلك المركز أو تلك المؤسسة[1].

وقد انتشر التحكيم المؤسسي في نظام التحكيم التجاري الدولي، حيث يلجأ إليه لعوامل منها تسليط الإجراءات المتبعة فيه سواء من الناحية الإدارية أو الفنية ومدى تمتع مركز التحكيم الدولي بثقة الدول والمنظمات والشركات ورجال الأعمال وتاريخ وثقل وأهمية المركز[2].

ويقوم التحكيم المؤسساي على محاور ثلاثة هي لائحة التحكيم الخاص بالمركز وجهة محددة يسند إليه تعيين المحكمين وحل المشاكل الإجرامية وسكرتارية تقوم بالتنسيق بين الأطراف والمحكمين والخبراء المنتدبين لمباشرة أعمالهم لديها[3].

ويملك أطراف الدعوى التحكيمية الاتفاق على إحالة منازعاتهم إلى مركز تحكيم مؤسسي فقط،[4] سواء على تحكيم تقليدي أو الكتروني وليس لهم علاقة باختيار هيئة التحكيم فالمركز المذكور يضطلع بتشكيل الهيئة وفقا للقواعد واللوائح الخاصة به عن إرادة أطراف النزاع[5]، ومن أشهر مراكز التحكيم الإلكتروني نجد: غرفة التجارة الدولية، جمعية التحكيم

1- محمد مأمون أحمد سليمان، التحكيم في المنازعات التجارة، الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عيش شمس، 2009، ص280.

2- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، البند رقم15، ص38.

3- أحمد حسان تاغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، 1998، ص51.

4- بهاء الدين رمضان محمد بطيخ، التحكيم في منازعات البنوك، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2011، ص43.

5- محمود السيد عمر التعيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، بدون تاريخ نشر، ص732.

الأمريكية، محكمة لندن للتحكيم الدولي، ومركز التحكيم الدولي بفيينا، المعهد الألماني للتحكيم، رابطة التحكيم السويسرية، ولجنة الصين للتحكيم الاقتصادي والتجاري.

المطلب الثاني

السير في خصومة التحكيم الالكتروني

تمر خصومة التحكيم الالكتروني بمجموعة من الإجراءات التي تشبه تكون مماثلة للإجراءات المتبعة من قبل المحاكم، وأحيانا قد تكون مطابقة لها مثل واجب المحكم مراعاة حقوق الأطراف في الدفاع والمساواة والمواجهة، وغير ذلك من المبادئ الأساسية في التقاضي وصلاحية المحكم الطلب من الأطراف أو الغير تقديم مستندات تحت يدهم وهذه المسائل وغيرها مما لا يوجد بشأنها أحكام خاصة في التحكيم تخضع عموما للقواعد العامة في إجراءات التقاضي ولذلك تنطلق بداية هذه الخصومة كمرحلة لاحقة لتعين المحكمين وقبولهم المهام المسندة إليهم **(الفرع الأول)**، تم بعد ذلك نستمر الخصومة بالسير في الجلسات إلى غاية إقفال باب الجلسات والتجهيز لإصدار الحكم الإلكتروني**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

انطلاق الخصومة

يهدف إجراء تحريك خصومة التحكيم الالكتروني إلى طرح النزاع على هيئة التحكيم لتتولى الفصل في النزاع فيما بعد وعقد جلسات التحكيم، وتقديم الخصوم لدفوعهم وتنطلق هذه الخصومة بالقيام بالإجراءات التالية:

أولا: ميعاد إنطلاق الخصومة

إن تحديد زمن بداية الإجراءات له أهمية كبيرة لاسيما حساب مواعيد رفع الدعوى وتبليغ الخصوم وتقديم دفوعهم من خلال تبادل المذكرات الجوابية وقطع تقادم الدعوى وآجال تسليم الوثائق الثبوتية والمستندات وآجال إقفال باب المرافعة.

وأخيرا احترام المدة الزمنية التي حددها الخصوم للفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم كل ذلك له أهمية قصوى في مجال وزمن تحريك الدعوى، ولم يحدد المشرع الجزائري ميعاد صريحا لبدء إجراءات التحكيم غير أنه يفهم من نص المواد (1015) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن إجراء التحكيم يبدأ من تاريخ إعلان قبول المحكمين تحكيم النزاع لاسيما أن تعيين المحكم في عقد التحكيم دون إعلانه القبول لا يعد تشكيلا لهيئة التحكيم ويعتد بتاريخ آخر قبول للمحكم الذي أبدى موافقته أخيرا.

ثانيا: تقديم عريضة التحكيم الالكتروني

عريضة التحكيم هي الطلب الذي يقدمه أحد الخصوم لهيئة التحكيم مباشرة أو عن طريق ممثله القانوني لمواجهة الطرف الآخر الذي يبلغ بذلك وجوبا عملا بمبدأ الوجاهية القضائية، حيث بمباشرة الدعوى ضده أمام هيئة التحكيم المتفق عليها مسبقا[1]، وتبدأ الخطوة الأولى بالتوجه لموقع مركز التحكيم الالكتروني وإرسال طلب التحكيم، وذلك بتعبئة نموذج الطلب المتوفر على الموقع، وتضمينه كل المعلومات اللازمة.

أما عن شكل وبيانات عريضة الدعوى فلم يحدد المشرع الجزائري شكلها ولم يحدد لها نموذجا وإنما يجب أن تتضمن البيانات اللازمة لبولها شكلا وموضوعا، لاسيما الهوية الكاملة للمدعي والمدعي عليه، وعنوان كل منهما كمكان الإقامة، الموطن التجاري، السجل التجاري، البريد الالكتروني، الهاتف، ...إلخ كما يجب أن تتضمن شرحا مفصلا لحيثيات النزاع والمسائل والوقائع القانونية المحيطة به، وتقديم الطلبات، وإرفاق عريضة دعوى التحكيم بكل الوثائق الثبوتية المدللة على وقائع الخصومة لاسيما اتفاق التحكيم[2].

1- عبد الحق الكويتي، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار روابي للنشر، بيروت، 2014، ص75.

2- سامي حسب ناصر المهوري، الخصومة في التحكيم، مرجع سابق، ص ص 190-191.

الفرع الثاني

السير في الجلسات

تلتزم هيئة التحكيم في سير الجلسات وقف ما ينص عليه اتفاق التحكيم بإعتباره المرجع الأساسي لعملها، غير أنه إذا لم ينص على إجراءات تفصيلية لسير الخصومة فإنه على هيئة التحكيم أن تختار قواعد وإجراءات تطلعها حسب طبيعة النزاع، ومن أهم الخطوات المتبعة في هذا الخصوص ما يلي[1]:

أولا: الجلسة الافتتاحية

تسمى كذلك بالجلسة التمهيدية يدعو فيها هيئة التحكيم الطرفين عن طريق الوسائط الالكترونية لسماع الطرفين وتحاول الاتفاق بينهما على الخطوات الإجرائية للنظر في النزاع ومواعيد هذه الإجراءات، على أن ترسل هيئة التحكيم جدول الأعمال الذي تضمنه الجلسة الأولية وتحدد فيه النقاط التالية: لغة التحكيم مواعيد الجلسات –مواعيد تقديم الدفوع والمذكرات الجوابية– تقديم أدلة الإثبات – تحديد المسائل التي ستخضع للخبرة– تحديد القانون الواجب التطبيق إذا لم يحدده الأطراف مسبقا– ميعاد التحكيم وكيفيات تمديده إن اقتضى الأمر– إصدار الأوامر التحفظية المؤقتة– ويدون ذلك في محضر الجلسة توقع من طرف الخصوم أو ممثليهم وهيئة التحكيم[2]، وكل هذه التوقيعات تكون إلكترونية على خلاف جلسات التحكيم العادي التي تكون فيها التوقيعات يدوية أو بواسطة وضع الختم

ثانيا: إجتماع أعضاء هيئة التحكيم لنظر النزاع

يجتمع أعضاء هيئة التحكيم إذا تشكلت من أكثر من محكم فإنه يتوجب خضوعهم جميعا لجلسات نظرا للنزاع الذي قبلوا تحكيمه مسبقا ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تنتدب

1– سامي حسب ناصر المهوري، الخصومة في التحكيم، مرجع سابق، ص ص 190–191.

2– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص275.

عضوا من أعضائها لمهمة القيام بإجراء معين دون أن ينص اتفاق التحكيم على ذلك[1].

ولكن ميزة خصومة التحكيم الإلكتروني أن حضور أعضائها يكون في مجلس افتراضي ولا يشترط إن يكون في مجلس حقيقي بل يجتمعوا بالوسائل الالكترونية وهو ما يوفر الجهد على أعضاء الهيئة ويعفيهم من التنقل إلى مكان محكمة التحكيم بل ينعقد الجلسة بصفة إفتراضية على أن ينسب مكان إنعقادها للمكان الذي إختاره الأطراف في إتفاقية التحكيم من خلاله بفتح الرابط الجلسات يلتحق به باقي أعضاء الهيئة

ثالثا: فحص أدلة الإثبات في التحكيم الالكتروني

نصت المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تتولى محكمة التحكيم البحث في الأدلة"، ويتعين على هيئة التحكيم إلزام الإطراف بتقديم المستندات التي يحوزونها والاطلاع عليها سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب احد الخصوم، كما يمكنها طلب مساعدة القضاء في تقديم الأدلة بموجب عريضة تقدم للقاضي المختص[2].

ولهيئة التحكيم الحق في معاينة محل النزاع كالأموال المنقولة والسلع وغيرها، وذلك بعد صدور قرار عنها أو حين يطلبه الخصوم، كما يجوز لهيئة التحكيم سماع الشهود دون التقيد بالأخذ بما أدلوا به كله أو بعضه في حالة عدم اتفاق الخصوم أو في حالة طلب احدهم أو إذا اتضح لها ا نادلة الإثبات المقدمة كافية لحسم النزاع، وعليها تبرز كل ذلك[3].

كما يمكن لهيئة التحكيم الاستعانة بالخبراء في حسم النزاع المعروض عليها، في إطار استكمال جمع أدلة الإثبات، ذلك ما نصت عليه المادة 36 من قانون المصري، في جين لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، غير أنه يفهم من نص المادة 1047 من نفس القانون أن لهيئة المحكمة البحث عن أدلة الإثبات من خلال الاستعانة بالخبرة.

1- تنص المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا، على أنه: " **تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين، إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب احدهم للقيام بها**".

2- أنظر المادة 1084 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3- هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص230.

وهنا يمكن لهيئة التحكيم أن تباشر هذه الإجراءات كلها بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية دون الحاجة للحضور المادي للخصوم ولا للشهود أو الخبراء

رابعا: توقيع الإجراء التحفظي

نصت المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك" وعليه فإن هذا الإجراء يمكن أن يحد منه اتفاق الأطراف بمعنى أنه يجوز للمحكمة إصدار هذه الأوامر ما لم يتفق الأطراف عليها، وبعد اللجوء للقضاء ذو فعالية في استصدار أوامر ذات قوة تنفيذية لاتخاذ إحدى التدابير التحفظية، لكن من الناحية العملية يصعب على هيئة التحكيم التواصل مع القضاء إلكترونيا ، ولهذا يفرض عليها هذا الأخير إعتماد المستندات الورقية، الأمر الذي يصعب مهمة التحكيم الإلكتروني.

خامسا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني

الأصل إن مسائل الإجراءات تخضع لقانون القاضي، أي قواعد المرافعات والإجراءات في قانون الدولة التي تقوم فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات، ولما كان المحكم ليس له قانون خاص، حيث أن المحكمين لا يعملون باسم أو حساب دولة معين، وإنما يتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطتهم من اتفاقهم على تنصيب حكما بينهم، ويفصلون في منازعة تحقيقا للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، ومن ثم فإذا كان القانون قد اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى التحكيم واستبعاد قضاء الدولة فإنه يكون قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الإتفاقي لمسائل التحكيم[1].

أي أن الإطراف هم من يختار القانون الواجب التطبق على النزاع غير أن الأطراف المنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وبالتالي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أما يتم تحديده باتفاق الطرفين لاحقا، وفي

1- صابرينة بن حمان، التحكيم الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص76.

حالة غياب قانون الإرادة يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية القانون وهذه المعايير هي:

- **المعيار الأول:** يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- **المعيار الثاني:** يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- **المعيار الثالث:** يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم[1].

وقد تواترت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق، منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م 1/28) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام 1961 (م4) وهكذا يتعين على الأطراف الراغبين في إجراء التحكيم الالكتروني مراعاة أن القانون أو لائحة التحكيم التي تم اختيارها للتطبيق تسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، ومن ثم لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على إتباع إجراءات الكترونية من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الالكترونية[2].

1- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص36.

2- حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص37.

المبحث الثاني

الحكم الفاصل في خصومة التحكيم الالكتروني والتحديات التي تواجهها

عند إتمام إجراءات التحكيم الالكتروني من مرافعات وسماع الشهود والخبرة إذا طلبت، فانه يتعيّن على هيئة التحكيم إصدار الحكم وتبليغه للخصوم الذين يكون عليهم تنفيذه باعتباره ملزم لهما إلا إذا طعن فيه بالبطلان في **(المطلب الأول)** لكن لا تنتهي الخصومة بشكل خاص والتحكم الإلكتروني بشكل عام **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الحكم الفاصل في خصومة التحكيم الالكتروني

يمثل حكم التحكيم الالكتروني المرحلة النهائية من العملية التحكيمية، والثمرة التي يرتجيها أطراف اتفاق التحكيم من الخوض في إجراءاته، ولما يتميز به التحكيم الالكتروني من طبيعة عصرية يظهر معها قلة فعالية أحكام التحكيم التقليدي في تطبيقها عليها، لذا وجب علينا دراسة الجوانب القانونية الآلية صدور حكم التحكيم الالكتروني**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى طرق الطعن فيه**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

صدور حكم التحكيم الالكتروني

حددت التشريعات الوطنية والدولية آلية صدور حكم التحكيم ومتضمناته، حيث نصت بداية قواعد الأونسيترال على إجراءات صدور حكم التحكيم، وذلك كالآتي[1]: "في حال وجود أكثر من حكم واحد تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين"، ونصت المادة (34) على أنه: "تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء".

1- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق

"على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكون الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب".

"يكون قرار التحكيم ممهورا بتوقيع المحكمين ويذكر فيه التاريخ الذي اصدر فيه ومكان التحكيم وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع احدهم، تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع".

"يجوز نشر قرار التحكيم علنا بموافقة كل الأطراف أو متى كان احد الأطراف ملزما قانونا بان بفصح عن ذلك القرار من اجل حماية حق قانوني أو المطالبة ب هاو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى".

"ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخا من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكمين"

أما نظام التحكيم السعودي فقد فصل أكثر فيما يخص البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم، حيث نصت المادة (42) على أنه: "يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببا ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين، بشرط أن يُثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية"[1]..

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم ومستنداتهم وملخص تقرير الخبرة، أن وجد ومنطوق الحكم وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين..." كما نص في المادة (43) على أنه: "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من التحكيم صورة طبق الأكل من حكم التحكيم خلال 15 يوما من تاريخ صوره".

"لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابية".

1- شريفة ناصر مسفر الزهراني، "الأحكام القانونية لإتفاق التحكيم في ضوء النظام السعودي"، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الخامس، العدد تسعة وأربعون، 2022، ص ص 761-792، ص 782

إذ نفس هذه الإجراءات تتبع في إصدار حكم التحكيم الإلكتروني تبدأ مرحلة صدور حكم التحكيم الالكتروني بعد انتهاء إجراءات العملية التحكيمية من تقديم الطلبات والمستندات والرد عليها من قبل الأطراف وعقد الجلسات إذا استلزم للرد، ووصولا إلى إقفال باب المرافعة وتمهيدا لصدور الحكم، حيث اكتفى المنظم السعودي بالنص في المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه: ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم يعد إقفال باب المرافعة"، ونلاحظ بذلك أن النصوص لم تشترط إجراءات معينة لإقفال باب المرافعة والمداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، مما يظهر معه ترك الحرية للهيئة التحكيمية في إتباع الطريقة المناسبة للتوصل إلى حكم في موضوع التحكيم، إلا أنها اشترطت صدور الحكم بالأغلبية في حال تعدد المحكمين، وان يكون مكتوبا وميسيا[1].

عند الرجوع لنصوص قواعد الاونيسترال ونظام التحكيم السعودي المذكور سابقا فيما يخص صدور حكم التحكيم، نجد أنها اتفقت إجمالا في أحكامها وقد تم تحديد مدة صدوره في حال عدم اتفاق الأطراف بـ (12) شهرا، كما حدد (15 يوما لتسليم صورة حكم التحكيم للأطراف، وبذلك يتم الإبلاغ بحكم التحكيم عن طريق إرسال هيئة التحكيم نسخة موقعة للأطراف، ويجدر بالذكر أن نظام التحكيم السعودي اقر بالتبليغ بالوسائل الالكترونية في المادة (3) من لائحته التنفيذية، حيث نصت على انه: "مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن الإبلاغات يتحقق الإبلاغ بالوسائل الالكترونية".

وهذا بالنسبة لحكم التحكيم الالكتروني فإن بروتوكول التحكيم الالكتروني السعودي قد حدد في مادته (11) مدة 30 يوما لصدوره منذ تعيين المحكم مع وجوب تسليمه، كما أن إبلاغ الأطراف بالحكم يتم عن طريق التعميم في منصة التحكيم الالكتروني، ويتم إرسال نسخة ورقية أصلية في حال طلب احد الأطراف ذلك[2].

1- شريفة ناصر مسفر الزهراني، مرجع سابق، ص 783.

2- المرجع نفسه، ص 784.

ومن المسائل التي تخص حكم التحكيم الالكتروني شكلية الحكم وحجية التوقيع الالكتروني، حيث أن النصوص القانونية ألزمت هيئة التحكيم أن يكون الحكم الصادر منها مكتوبا وموقعا عليه، فهل يجوز الاعتبار بالتوقيع الالكتروني؟

بالنسبة لشرط الكتابة، فكما ذكرنا لا مانع من إتمامها بالطرق الالكترونية، وذلك لعموم النصوص وعدم تحديدها نوعا خاصا من الكتابة، بالإضافة إلى اعتراف قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم بالكتابة الالكترونية وذلك في مادته السابعة، حيث نصّت على أنه: "يستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب الكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليه لاحقا، ويمكن أن نستشف من خلال هذا النص على الاعتراف بالتوقيع الالكتروني كذلك، حيث أنه لا عبرة بالاعتراف بكتابة الوثيقة الرسمية دون الاعتراف بالتوقيع الالكتروني والذي يعطي الوثيقة قيمتها ويرتب عليها الآثار القانونية"[1].

كما أن المنظم السعودي كما ذكرنا يعترف نظاما بالكتابة الالكترونية وفقا لنص نظام التعاملات الالكترونية، بالإضافة للتوقيع الالكتروني حيث يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على التوقيع الخطي، وجعل له حجية في الإثبات، وذلك في نص المادة (14) من ذات النظام بأنه: "إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الالكتروني الذي يتم وفقا لهذا النظام يعد مستوفيا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الالكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها"[2].

يجدر بالذكر أن الهدف من اشتراط النصوص حفظ الوثائق الالكترونية في سجل الكتروني يمكن الرجوع إليه هو إمكانية استخراجها عن الحاجة، طباعتها على الورق، حتى يتمكن ذو الشأن من تقديمها للمحاكم والجهات المختصة، فإنه وان تم الاعتراف بالوثائق

1- شريفة ناصر مسفر الزهراني، مرجع سابق، ص 784.

2- المرجع نفسه، ص 785.

الالكترونية إلا أنه قد لا يتم التعامل بها والاستغناء عن الوثائق الورقية[1].

الفرع الثاني

طرق الطعن في حكم التحكيم الالكتروني

إن حجية حكم التحكيم من الأمور المقررة لها في جميع التشريعات والأنظمة المعنية بالتحكيم، حيث لا جدوى من العملية التحكيمية إلا بالاعتراف بحجية الحكم النهائي وإمكانية تنفيذه، وقد اتضح من خلال المباحث السابقة كون التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي ويترتب عليه ذات الأحكام مع ما يتفق بطبيعته الالكترونية، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عنه تكتسب أيضا الحجية في مواجهة أطرافه ولا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة قانونيا، حيث نص على ذلك قانون الأونيسترال النموذجي في مادته **(35)** بأنه: "**يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة...**"، كما نصت على ذلك اتفاقية نيويورك **(1958)** لاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في مادتها **(03)** على أنه: "**على كل دولة متعاقدة أو تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه القرار...**" [2]:

حماية لحقوق الأطراف المتنازعة بعد اختيارهما تسوية نزاعها أمام هيئة تحكيم بعيدا عن الحماية القضائية، ورغم تخصص المحكمين وامتلاكهم المؤهلات الضرورية للفصل في النزاع، لكنهم بشر وغير معصومين من الخطأ، ولا تستبعد إمكانية انحرافهم عن تطبيق القانون وخطئهم في تقدير الوقائع، لذلك كرست التشريعات بإمكانية الطعن القضائي ضد حكم التحكيم، وتختلف طرق الطعن باختلاف نوع التحكيم، يسمح المشرع الجزائري في التحكيم الداخلي بطريقة طعن عادي واحدة،[3] هي الاستئناف في حال عدم تنازل الأطراف

1- شريفة ناصر مسفر الزهراني، مرجع سابق ص 785.

2- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق

3- بعدما أستبعدت المادة 1032 من القانون رقم 08-09، صراحة إمكانية الطعن فيه بالمعارضة، مرجع سابق

في اتفاقية التحكيم عن ذلك، يرفع هذا الاستئناف ضد حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم وفي أجل شهر من تاريخ النطق به،[1] ويخضع هذا الطعن للقواعد الاستئناف المطبقة على الأحكام القضائية، وهذه الأحكام الخاصة بالتحكيم تنطبق أيضا على التحكيم الإلكتروني الداخلي.

ورد النص على الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر من خلال نص المادة 1/1056 على أنه: "**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه**".

أ- حالات الطعن بالبطلان:

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ وإحداثية حالات وإجراءات الطعن المباشر وغير المباشر في حكم التحكيم الدولي، فأحال في تحديد حالات الطعن بالبطلان إلى المادة1056 التي حددت حالات الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي يرفض الاعتراف أو يرفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، بناءا على ذلك فإن حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الالكتروني هي:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها: أي بصياغة أخرى عندما تفقد محكمة التحكيم أو تفتقر إلى أساس وجودها وهو اتفاقية تحكيم صحيحة ولكون اتفاقية التحكيم عقد كما سبق أن وضحناه سابقا، فإنها ينطبق عليها البطلان المطلق لتخلف ركنا من أركانها الموضوعية والشكلية، كما يطبق عليها البطلان النسبي لوجود عيب من عيوب إرادة في أحد الطرفين أو لنقص أهليته، ونظرا لغياب أحكام خاصة في قوانين التحكيم يعود بشأنها القاضي إلى القواعد العامة.[2]

1- المادة 1033 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- الفيشاوي أشرف محمد، استقلال شرط التحكيم بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الجزائر، 2004، ص ص 228-272 .

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكمة مخالفا للقانون: حصر المشرع في إطار هذه الحالة سبب الطعن في مخالفة تشكيلة هيئة الحكم أو تعيين المحكم الفرد للقانون، في حين كان جدير به أن يربط هذه الحالة للطعن بمخالفة أيضا تشكيلية هيئة الحكم لاتفاق الأطراف، كما نص على ذلك المشرع المصري وقانون الأنسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ولذا يتعين على القاضي الطاعن أمامه الرجوع إلى اتفاقية التحكيم بالتأكد من صحة هذا التعيين وإلى القانون الذي اختاره الطرفين، ويدخل أيضا في نطاق هذه الحالة العيوب التي تمس المحكمين كالاستقلالية والحياد والنزاهة الأهلية...

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهام المسندة إليها: لم يحدد المشرع هنا بدقة المخالفات التي تشكل أساسا لهذا الطعن، لكن بالرجوع إلى القواعد المنظمة للتحكيم الدولي، نجد أنه يندرج في إطار هذه الحالة للطعن مجموعة من المخالفات نذكر منها:

- عدم احترام هيئة التحكيم للإجراءات المتفق عليها في اتفاقية التحكيم.
- التمسك الخاطئ بعدم اختصاصها.
- الحكم بأكثر مما طلب منها أو تجاهل بعض الطلبات الأساسية دون الفصل فيها لأن هيئة التحكيم يقع عليها التزام مثل القضاء بالفصل في كل الطلبات الأساسية، على الرغم من أن الطرف المتضرر بفضل لو تعيد النظر هيئة التحكيم في طلبه لاستكمال الجزء الناقص من الحكم وتصحح خطئها،[1] لأنها أدرى بالنزاع من القاضي لكن هذا الطلب يتجاوز مجرد التصحيح المادي لأحكام التحكيم ويتعداه إلى إعادة النظر فيه وهو ما يخلف خاصية أساسية لحكم التحكيم وهي الحجية واستنفاذ سلطات هيئة التحكيم المقررة في المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-GUNIBERTIG," étendu du contrôle du juge sur la procédure suivie par les arbitres lors d'un arbitrage international", revue la semaine juridique entreprise et affaires, n°38, du 21 septembre 2000, p1473.

– الحكم في طلبات غير واردة في اتفاقية التحكيم في مثل هذه الحالات، يجوز للقاضي إلغاء الجزء المخالف من الحكم، إذا كان الحكم قابل للتجربة دون أن يؤثر ذلك على باقي الأجزاء الأخرى الصحيحة منه.[1]

4- إذا لم تراع هيئة التحكيم مبدأ الوجاهية: بما أن التقاضي أمام هيئة التحكيم يفرض احترام مبدأ الوجاهية والذي يقضي لاسيما: إعلام الخصوم بكل ما يتخذ من إجراءات، إتاحة الفرصة لكل واحد منهما تقديم طلباته ودفوعه.....إلى غير ذلك من المسائل التي يفرضها المبدأ.

لكن عمليات يصعب على القاضي التأكد من مدى احترام هيئة التحكيم لمبدأ الوجاهية نظرا لعدم إلمامه بكل التشريعات الأجنبية، ولهذا على الطاعن إقامة الدليل على أن محكمة التحكيم تراع هذا المبدأ.[2]

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب: يخضع حكم التحكيم لقواعد مماثلة تلك التي تخضع لها الأحكام القضائية، فتطبيقا للمادة 2/1027 من القانون رقم 08-09 التي تنص على أنه: "**يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة**"، لذلك يجب تسببها ويجب أن لا يرد تناقض في هذا التسبيب

ولكن تجدر الإشارة إلى أن عدم التسبيب لا يعد من النظام العام الدولي بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، والذي قد يخضع لقانون لا يشترط التسبيب وعليه: إذا كان التحكيم يخضع لقانون لا يشترط التسبيب، فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، إلا إذا تمسك به الطاعن في طلب البطلان.

أما إذا كان التحكيم يخضع لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، فإنه بالرجوع إلى المادة 2/1027 منه فإن التسبيب يعد شرط جوهري في حكم التحكيم وطل حكم تحكيمي لا

1- حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،مرجع سابق، ص167.

2- أوباية مليكة، الوجيز في شرح قانون الحكيم، مرجع سابق، ص197.

يتضمن التسبيب يكون قابلا للطعن بالبطلان.[1]

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي: تعتبر تحديد فكرة النظام العام الدولي مسألة غير دقيقة، لذلك يصعب على القاضي الإلمام بها نظرا لمرونتها من جهة، وعدم تحديد شكل دقيق لما يندرج في إطارها.

تقوم فكرة النظام العام الدولي على مجمل القواعد الأساسية المتعلقة بالمصالح الاقتصادية العامة السائدة في المجتمع الدولي ومجموعة المبادئ العامة التي تحكم سلامة وأمن العلاقات التجارية عالمية وتكفل تطور المبادلات: كمبدأ حرية التقاعد، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، القواعد المتعلقة بمحاربة الرشوة والفساد إلى غير ذلك من المبادئ.

يتعين على القاضي الطاعن أمامه بهذا الوجه للبطلان التحقق من مدى احترام منطوق الحكم التحكيم لفكرة النظام العام الدولي، كما يتعين عليه أن يفسر هذا المدلول تفسيرا ضيقا بما يتماشى مع مستلزمات التجارة والأعراف لدولية ويراعي العدالة التحكيمية.

كما يجب مطابقتها أو قياسها على النظام العام الداخلي، لذلك يسمح له بتجزئة الحكم بحذف وإبطال الجزء المخالف للنظام العام الدولي والإبقاء على الأجزاء الأخرى المتوافقة معه.[2]

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه خصوصية التحكيم الالكتروني

يعد التحكيم الالكتروني من التطورات الحديثة في مجال حل النزاعات، حيث أنه يواجه العديد من التحديات في خصومة التحكيم الالكتروني ومن أبرز هذه التحديات مسألة الأمن السيبيراني، حيث تُثار مخاوف متعلقة بأمن المعلومات وحماية البيانات الحساسة المتبادلة

1- أوباية مليكة، مرجع سابق ، ص197.

2- أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص198.

خلال عملية التحكيم الالكتروني(**الفرع الأول**)[1]، الهجوم السيبيراني التي تشكل هاجس للتحكيم الإلكتروني (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

التحديات المرتبطة بأمن المعلومات

مع تطور التكنولوجيا والاعتماد المتزايد على الاتصالات الرقمية، تتعرض الدولة لمخاطر متزايدة تتطلب استراتيجيات متقدمة لحماية بنيتها التحتية ومواطنها عند اللجوء إلى التحكيم الالكتروني ومن أبرز هذه التحديات نجد:

أولا: ازدياد التهديدات الالكترونية

تتطور الهجمات السيبيرانية خلال مرحلة خصومة التحكيم الالكتروني بسرعة، مما يفتح الباب أمام أشكال جديدة من الجرائم الرقمية مثل الاختراقات وسرقة البيانات والهجمات بواسطة البرمجيات الخبيثة بالإضافة إلى التقنيات الحديثة، مثل أنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي والتي أصبحت مصدرا جديدا للتحديات في مجال أمن المعلومات، تتطلب هذه التحديات التي تواجه خصومة التحكيم الالكتروني تحسينا مستمرا في تقنيات الأمان والدفاع السيبيراني بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها، نظرا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم[2].

ثانيا: نقص الموارد والوعي بأمن المعلومات

يشكل نقص الخبراء المدربين في مجال أمن المعلومات تحديا كبيرا، حيث تحتاج الجزائر إلى تعزيز برامج التدريب والتعليم لزيادة عدد المحترفين القادرين على مواجهة التهديدات السيبيرانية بفعالية، كما تلعب الحكومة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني دورا

1- البدري أحمد، "أمن المعلومات في التحكيم الالكتروني"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد25، العدد3، 2020، ص78، 89، 95.

2-Ahmid M, (2021), an agent-Based approach for the internet of things doctoral dissertation, université de mohamed kheider biskra.

محوريا في بناء مجتمع معلومات قوي ومتكامل، يجب على الحكومة وضع سياسات فعالة لتطور البنية التحتية الرقمية وتعزيز التعاون بين مختلف القطاعات لضمان مستوى عال من الأمن المعلوماتي.

يجب القضاء ومواجهة هذه الجرائم السيبيرانية، بتطوير أنظمة قانونية متقدمة قادرة على مواكبة هذه المشاكل التي أحدثتها الجرائم الرقمية، كما يمكن إصدار قوانين وتشريعات حديثة تواكب التطورات التكنولوجيا وتوفير قوانين صارمة تمكن من محاكمة الجناة عبر الحدود.

إن أمن المعلومات يلعب دورا هاما في محاربة الجرائم والهجومات الالكترونية، بحيث يجب تعزيز جهود التوعية بين المستخدمين، وخلق برامج لحماية المعلومات، والتقليل من المخاطر المحتملة.

ثالثا: السيادة الرقمية

مع عولمة الاتصالات وتبادل المعلومات عبر الانترنت، أصبح الحفاظ على السيطرة المطلقة على المعلومات تحديًا كبيرًا يبرز مفهوم "السيادة الرقمية" الذي يعبر عن قدرة الدول على التحكم والسيطرة على بياناتها وأنظمتها الرقمية لحماية مصالحها الوطنية من التدخلات الخارجية في ظل العولمة الرقمية المتزايدة، يتطلب ذلك تطوير قدرات أمن سيبيراني محلية هجومية ودفاعية، بعيدا عن الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية في الجزائر، يمثل تحقيق السيادة الرقمية تحديا معقدا يتطلب تضافر الجهود في عدة مجالات، منها التكنولوجيا والسياسة والقانون[1].

1-Ahmid M, (2021), op.cit

الفرع الثاني

الهجوم السيبيراني

الهجوم السيبيراني في خصومة التحكيم الالكتروني يعرف بأنه محاولة لإلحاق الضرر عمدًا بشخص (مجموعة أشخاص) أو مؤسسة عن طريق شن هجوم على نظمهم الرقمية (مثل أجهزة الحاسوب) لسرقة البيانات أو التطبيقات التي يعتبرونها سرية ويعتمدون عليها، أو العبث بتلك البيانات أو التطبيقات أو تعطيل الوصول إليها أو تدميرها، وتكون الهجمات السيبيرانية أكثر شيوعا عندما يمتلك الشخص أو المؤسسة نظما موصولة بالانترنت، وغالبا ما يسعى مرتكبو الهجمات السيبيرانية إلى خداع الأشخاص من خلال منحهم سبيل الوصول إلى تلك النظم عن طريق بعث رسائل بالبريد الالكتروني إليهم تكون حاوية على ملفات مرفقة أو روابط تبدو مشروعة ولكن النقر عليها يمنح المهاجم سبيل وصول إلى جهاز حاسوب الشخص وشبكة المؤسسة[1].

ويعرف أيضا الهجوم السيبيراني في خصومة التحكيم الالكتروني بأنه محاولة متعمدة يقوم بها أفراد أو منظمة بهدف اختراق نظام المعلومات الخاص بفرد أو مؤسسة أخرى، وغالبا ما يسعى من ينفذ تلك الهجمات إلى الحصول على فائدة جزاء الهجوم على الطرف الآخر وتعطيل شبكته.

تحدث الهجمات السيبيرانية يوميا ومنها ما يجري اكتشافها ومنها ما يزال غير مكتشف، وغالبا ما يستهدف المهاجمون الأنظمة الالكترونية الضعيفة، ويطالبون بفدية مقابل إعادتها أو عدم تعطيلها، ما يسفر عن خسارة كبيرة للشركات والأفراد.

بعبارات بسيطة الهجمات الالكترونية عبارة عن هجوم يتم شنّه من أحد أجهزة الكمبيوتر أو مجموعة من الأجهزة على جهاز كمبيوتر آخر أو عدة أجهزة كمبيوتر أو شبكات، يمكن تقسيم الهجمات الالكترونية (الهجمات السيبيرانية) إلى نوعين رئيسيين على

1- محمد عبد الله شاهين محمد، الأمن السيبيراني ونظم حماية المعلومات، دار يافا للنشر والتوزيع . عمان عمان، 2024 ص 08.

النحو التالي: هجمات يكمن الهدف من ورائها إلى تعطيل جهاز الكمبيوتر المستهدف أو هجمات يكون الغرض منها الوصول إلى بيانات جهاز الكمبيوتر المستهدف وربما الحصول على امتيازات المسؤول عنه[1].

1- أبرز الهجمات السيبيرانية في خصومة التحكيم الالكتروني: تعتبر الهجمات السيبيرانية للتحكيم الالكتروني مصدر اهتزاز للأمن السيبيراني، إذ تؤثر على الأنظمة المعلوماتية للمؤسسة مما يجعلها تتكبد خسارة مادية ومعنوية في آن واحد، ومن أبرز الهجمات السيبيرانية في خصومة التحكيم الالكتروني نذكر ما يلي:

أ- **البرامج اضارة:** فهو مصطلح لوصف البرمجيات الخبيثة، بما في ذلك برامج التجسس spyware وبرامج الفدية الضارة والفيروسات وكذلك الفيروسات المتنقلة تحاول البرامج الضارة اختراق الشبكة من خلال استغلال الثغرات الأمنية، ويتم ذلك عادة عندما ينقر مستخدم ما على رابط خطير أو مرفق بريد إلكتروني يعمل على تثبيت البرامج الخطيرة، وبمجرد الوصول إلى النظام يمكن للبرامج الضارة بخصومة التحكيم الالكتروني تنفيذ فيما يلي:

- حجب الوصول إلى المكونات الرئيسية للشبكة (برامج الفدية الضارة).
- تثبيت البرامج الضارة أو غيرها من البرامج المؤذية.
- الحصول على المعلومات بشكل خفي من خلال نقل البيانات من محرك الأقراص الثابتة (برامج التحسس).
- تعطيل مكونات محددة وجعل النظام غير صالح للعمل.

ب- تصيد المعلومات: تَصَيُّد المعلومات في خصومة التحكيم الالكتروني تعرف بأنها عملية إرسال أشكال احتيالية من الاتصالات التي قد تبدو أنها تأتي من مصدر موثوق، ويتم عادة عبر البريد الالكتروني، والهدف هو سرقة البيانات الحساسة مثل بيانات بطاقة الائتمان

1- ياسمين بلعشل بنت بني والحسين عمروش، "التهديدات الالكترونية والأمن السيبيراني في الوطن العربي"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 02، عدد2، 2021 جوان، ص171.

ومعلومات تسجيل الدخول أو تثبيت برامج ضارة على جهاز الضحية، تَصَيُّد المعلومات هو أحد أشكال التهديد السيبيراني الشائعة بشكل متزايد[1].

ج- **هجمات الوسيط:** تحدث هجمات الوسيط في خصومة التحكم الالكتروني، والمعروفة أيضا بهجمات التنصت، عندما يدخل المهاجمون أنفسهم ضمن معاملة ثنائية الأطراف، بمجرد أن يتمكن المهاجمون من اعتراض حركة مرور البيانات، يمكنهم حينها تصفية البيانات وسرقتها.

نقطتا دخول مشتركان لهجمات (MITM)

1- يمكن للمهاجمين التسلل بين جهاز الزائر والشبكة عند الاتصال بشبكة WI.FI عامة غير أمنة، ويعمل الزائر على تمرير جميع المعلومات إلى المهاجم دون أن يدرك ذلك.[2]

2- بمجرد نجاح البرامج الضارة في اختراق الجهاز يمكن للمهاجم تثبيت برامج لمعالجة معلومة الضحية.

د- هجوم رفض الخدمة: يقوم هجوم رفض الخدمة في خصومة التحكيم الإلكتروني على تدمير وإتلاف الأنظمة أو الشبكات من خلال حركة مرور البيانات لإستنفاذ الموارد والنطاق الترددي، وينتج على ذلك قيام النظام بتنفيذ الطلبات المشروعة، ويمكن للمهاجمين سن الهجوم باستخدام العديد من الجهزة المخترقة، وهذا ما يعرف بهجوم رفض الخدمة الموزع.

هـ-حقن (SQI): يكون إدخال لغة الاستعلامات المركبة في خصومة التحكيم الالكتروني بإدراج المهاجم تعليمات برمجية ضارة إلى خادم يستخدم لغة **(SQI)** ويلزم الخادم على الكشف عن المعلومات التي لا يظهرها في العادة، ويمكن له أيضا تنفيذ إدخال **(SQI)**

1- Schmett, M.N, computer net work attack and the use of force in internationational law, thoghts a normalive from work Columbia: jopurnal of transnational law,37)1998-1999, p 890.

2 -S. Nye, Josef, the future if power new york public affairs, 2011.

بسهولة عن طريق إرسال تعليمات برمجية ضارة إلى أحد مربعات البحث على الويب التي تحتوي على ثغرات آمنية.

و- الهجوم دون انتظار: يحدث الهجوم دون انتظار في خصومة التحكيم الالكتروني بعد اكتشاف وجود ثغرة آمنية للشبكة ولكن قبل تنفيذ أحد التصحيحات أو الحلول يستهدف المهاجمون الثغرات الآمنية التي تم الكشف عنها خلال هذه الفترة الصغيرة، يتطلب اكتشاف الثغرات الأمنية التي تسهل الهجوم دون انتظار وجود وعي دائم.

ز- الاتصال النفقي عبر (DNS): تستخدم عملية الاتصال النفقي عبرDNS في خصومة التحكيم الالكتروني بروتوكول DNS لتوصيل حركة مرور البيانات غير التابعة لـ DNS عبر المنفذ وتعمل على إرسال حركة مرور بروتوكول HTTP والبروتوكولات الأخرى عبر DNS توجد العديد الأسباب المشروعة لاستخدام الاتصال النفقي عبر DNS مع ذلك، توجد أيضا أسباب ضارة لاستخدام خدمات VPN المستندة إلى الاتصال النفقي عبر DNS يمكن استخدامها لتمويه حركة المرور الصادرة في صورة DNS، مما يعمل على إخفاء البيانات التي تتم مشاركتها عادة من خلال الاتصال بالانترنت، أما بالنسبة لاستخدام الضار فيتم التلاعب بطلبات DNS لنقل البيانات من النظام الذي تم اختراقه إلى البنية الأساسية للمهاجم، كما يمكن استخدامها في تمرير الأوامر إلى الإستدعاءات التي يتم إرسالها من جانب البنية الأساسية للمهاجم إلى النظام الذي تم اختراقه والتحكم بها[1].

1- نادية غلاب، تقنيات الأمن السيبيراني: درع لتفادي الأزمات، الملتقى ،كتاب جماعي، المركز المغاربي ، شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة، بريطانيا، 2021، ص 242.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوع خصوصية التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارة الالكترونية، لكن بخصوصية أكثر بالمقارنة مع هذا الأخير، هذا ما يوضح طبيعة النزاعات التي تستعمل بشأنه وكذا طبيعة الإجراءات التي يتميز بها، ولو من جهة أخرى لا يختلف كثيرا عن التحكيم التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءاته، لهذا يعتبر وسيلة إيجابية لتسوية بعض النزاعات خاصة المرتبطة بمعاملات الأعمال لمزايا وخصوصيات يتميز بها، لكن من جهة أخرى يعتبر التحكيم الالكتروني سلبي بالنظر إلى السلبيات التي تنشأ عن استخدامه والمتعلقة بالخصوص بإمكانية إفشاء الأسرار الخاصة بمحتوى الوثائق والمستندات التي ترسل عبر الخط وعبر مواقع الكترونية، إذ أن بعض تلك المواقع تفتقد إلى الحماية الفعالة الأمر يثير حماية المعطيات الشخصية الخاصة بأطراف النزاع أو ما يسمى بخطورة استغلال تلك المعطيات في حالة قرصنة وسرقة تلك المواقع الالكترونية التي تسوي بشأنها تلك النزاعات وهو ما يشير إلى أمن السيراني.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أهم النتائج وبعض التوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

1-التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي بوصفه إجراء لحسم منازعات عقود التجارة الالكترونية، إلا في استخدام شبكة الانترنت التي تتم من خلالها كافة إجراءاته.

2-التحكيم الالكتروني أسلوب ايجابي لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، لما يمتاز به من بساطة وسرعة في الإجراءات وقلة في التكاليف وسرية في إصدار أحكامه كما أنه يتم بذات الوسائل التي تتم بها هذه التجارة.

3-يتميز التحكيم الالكتروني عن بقية الوسائل الالكترونية البديلة، كونه يقوم بإصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع واجبة النفاذ على عكس الوسائل الأخرى التي يقتصر دورها على تقريب وجهات النظر والتوفيق بينهم دون صدور قرارات ملزمة لأطراف النزاع.

4-يواجه التحكيم الالكتروني تحديات تتعلق بالوسيلة التي تتم بها مباشرة إجراءاته ومن أهمها مدى إمكانية التأكد من هوية الأطراف والمستندات والتوقيعات الصادرة عنهم، وكذا هوية أعضاء التحكيم خاصة وان العملية تتم دون الالتقاء المادي بينهم.

5-التحكيم الالكتروني نموذجا للتحكيم التقليدي لكنه يختلف عنه في الوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءاته.

6- يواجه تحديات تتعلق بالأمن السيراني واثبات الهوية.

ثانيا: التوصيات

1-العمل على تاهيل متخصصين وفنيين في قضايا التحكيم الإلكتروني

2-ضرورة اتخاذ خطوات ميدانية وتطوير التحكيم الالكتروني من قبل الدول والمنظمات المهتمة به.

3-ضرورة تكثيف الجهود لإصدار مدونة التحكيم الالكتروني حق تكون مرجع يستبدل به في هذا النوع من التحكيم

4-يجب العمل على تعزيز الأمن السيراني لمنصات التحكيم الالكتروني من خلال استخدام تقنيات التشفير المتقدمة وأنظمة المصادقة متعددة العوامل، هذا من شأنه حماية البيانات والمعلومات المتبادلة وتعزيز ثقة الأطراف في عملية التحكيم الإلكتروني.

5-يجب فرض على هيئات التحكيم الإلكتروني إحترام المبادئ والضمانات المعروفة في مجال التحكيم لحق الدفاع حق الوجاهية..الخ

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.

2-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط4، در المعارف، مصر، 1956.

3-أحمد حسان تاغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، 1998.

4-أحمد خليل، نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

5-أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية دار الكتب القانونية، 2001.

6-أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.

7-أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017

8-آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 2006

9-إسراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2010.

10- أشرف محمد الفيشاوي، استغلال شرط التحكيم بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

11- أوباية مليكة، الوجيز في شرح قانون الحكيم، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2024.

12- حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13- حسين فريدة، قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2011.
14- حلمي محمد الحجار، الوسيط، في اصول المحاكمات المدنية ،ج1،
15- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
16- رمزي سيق، قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية، مصر، 1967.
17- سيد أحمد محمود، اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات المدنية ، دون مكان طبع، 2005.
18- صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مدونة التحكيم في مصدق البلاد العربية، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
19- عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، التحكيم في المنازعات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
20- عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
21- عبد الحق الكويتي، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار روابي للنشر، بيروت، 2014.
22- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969، ج2، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
23- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
24- علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، 1996

25- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، البند رقم15

26- فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.

27- الفيشاوي أشرف محمد، استقلال شرط التحكيم بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الجزائر، 2004

28- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012.

29- محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006.

30- محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006،

31- محمود عرقات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقا لأحداث التعديلات، المجلد الرابع، ط1، المركز الدستوري الدولي، دون مكان النشر،

32- مصطفى جمال كامل، بطلان صحيفة الدعوى علما وعملا، دار الألفي للنشر وتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

33- مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية التونسي، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

34- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

35- نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004،

36- هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

37- وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، مصر، دون مكان نشر، 1977.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

2-بهاء الدين رمضان محمد بطيخ، التحكيم في منازعات البنوك، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2011.

3-محمد مأمون أحمد سليمان، التحكيم في المنازعات التجارة، الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عيش شمس، 2009.

4-محمود السيد عمر التعيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، بدون تاريخ نشر.

ب- مذكرات الماجستير:

1-زهير عبد الله جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2-كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة الماجستير في قانون التعاون الدولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

ج- مذكرات الماستر :

1-صابرينة بن حمان، التحكيم الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- **المقالات:**

1-البدري أحمد، "أمن المعلومات في التحكيم الالكتروني"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد25، العدد3، 2020، (ص ص 776-824)

2-حورية يسعد، "التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2010، (ص ص 313-327)

3-زعزوعة فاطمة، "التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الثامن، العدد ماي، الجزائر، 2022.

4-شريفة ناصر مسفر الزهراني، "الأحكام القانونية لإتفاق التحكيم بفي ضوء النظام السعودي"، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الخامس، العدد تسعة وأربعون، 2022، ص ص 761-792

5-ليلى بن حليمة وآخرون، "خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، (ص ص 141-156)

6-مصلح أحمد الطراونة وآخرون، " التحكيم الالكتروني"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 02، 2005.

7-ياسمين بلعشل بنت بني والحسين عمروش، "التهديدات الالكترونية والأمن السيبيراني في الوطن العربي"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 02، عدد2، 2021 جوان، (ص ص 161-180)

ب- المداخلات:

1-معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني، المؤتمر العلمي للإمارات العربية المتحدة، 2003.

رابعا: النصوص القانونية

1-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

خامسا: القوانين الأجنبية

1-قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدها في عام 2006 بقرار الجمعية العامة رقم 33/61 الموافق لـ: 2006/12/04.

2-قانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري الليبي، 17 أبريل 2023، الجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد9، السنة الأولى.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-هشام بشير، التحكيم الالكتروني، المزايا والعيوب، المقال متوفر في الموقع التالي: https://araa.sa/index.php?option:com تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2025 على الساعة: 10:00

II. باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1- Christian Buhring,: arbitration and mediation in international business, kluwer law international, 1996.

2- GAVALDA Christan, l'arbitrage, clauolucas de leyssac, , édition Dalloz, paris

3-S. Nye, Josef, the future if power new york public affairs, 2011.

II. Thèses :

1-Ahmid M, an agent-Based approach for the internet of things doctoral dissertation, université de mohamed kheider biskra, (2021),

2-Articles:

1-GUNIBERTIG," étendu du contrôle du juge sur la procédure suivie par les arbitres lors d'un arbitrage international", revue la semaine juridique entreprise et affaires, n°38, du 21 septembre 2000.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية لخصومة التحكيم الإلكتروني.....03

المبحث الأول: مفهوم خصومة التحكيم الالكتروني.....04

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني كمدخل للنشوء خصومة التحكيم الالكتروني...04

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني.....05

الفرع الثاني: مميزات التحكيم الالكتروني.....07

أولا: سرعة حسم النزاع.....07

ثانيا: الفصل في النزاع من قبل حكام متخصصين.....07

ثالثا: التقليل من النفقات (التكلفة).....08

رابعا: سهولة الحصول على الحكم.....08

خامسا: تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين.....08

الفرع الثالث: تمييز التحكيم الالكتروني عن الوسائل الالكترونية الأخرى لتسوية النزاعات.09

أولا: المفاوضات الالكترونية.....09

ثانيا: الوساطة الالكترونية.....09

ثالثا: التوفيق الالكتروني.....10

المطلب الثاني: تعريف خصومة التحكيم الالكتروني وتميزها عن بعض المفاهيم

القريبة منها.....10

الفرع الأول: تعريف خصومة التحكيم الالكتروني.....11

أولا: خصومة التحكيم الالكتروني في حالة قانونية.....11

ثانيا: خصومة التحكيم الإلكتروني مرحلة إجرائية للتحكم الإلكتروني.....13

الفرع الثاني: تمييز خصومة التحكيم الالكتروني عن غيرها من المفاهيم.....14

أولا: تمييز الخصومة التحكيم الالكتروني عن الدعوى القضائية.....14

ثانيا: تمييز خصومة التحكيم الالكتروني عن التحكيم العادي.....16
المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الالكتروني كأساس موضوعي لخصومة التحكيم الالكتروني.....18
المطلب الأول: أشكال اتفاقية التحكيم الالكتروني.....18
الفرع الأول: شرط التحكيم الالكتروني.....19
الفرع الثاني: اتفاق التحكيم الالكتروني.....19
المطلب الثاني: شروط صحة اتفاقية التحكيم الالكتروني.....20
الفرع الأول: الشروط الموضوعية إتفاقية للتحكيم الالكتروني.....21
الفرع الثاني: الشروط الشكلية في إتفاقية في إتفاقية التحكيم الالكتروني.....21
الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية لخصومة التحكيم الإلكتروني.....23
المبحث الأول: إجراءات خصومة التحكيم الالكتروني.....24
المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني.....24
الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني بواسطة الأطراف
(التحكيم الخاص أو الحرّ).....24
الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني بواسطة مراكز التحكيم (التحكيم المؤسسي).26
المطلب الثاني: السير في خصومة التحكيم الالكتروني.....27
الفرع الأول: انطلاق الخصومة.....27
أولا: بداية إجراء دعوى التحكيم الالكتروني.....27
ثانيا: تقديم عريضة التحكيم الالكتروني.....28
الفرع الثاني: السير في الجلسات.....29
أولا: الجلسة الافتتاحية.....29
ثانيا: إجتماع أعضاء هيئة التحكيم لنظر النزاع.....29
ثالثا: فحص أدلة الإثبات في التحكيم الالكتروني.....30

رابعا: توقيع الإجراء التحفظي.....31
خامسا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني.....31
المبحث الثاني: الحكم الفاصل في خصومة التحكيم الالكتروني والتحديات التي تواجهها.....33
المطلب الأول: الحكم الفاصل في خصومة التحكيم الالكتروني.....33
الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني.....33
الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم الالكتروني.....37
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه خصوصية التحكيم الالكتروني.....41
الفرع الأول: التحديات المرتبطة بأمن المعلومات.....42
أولا: ازدياد التهديدات الالكترونية.....42
ثانيا: نقص الموارد والوعي بأمن المعلومات.....42
ثالثا: السيادة الرقمية.....43
الفرع الثاني: الهجوم السيبيراني 44
خاتمة.....48
قائمة المراجع.....50
الفهرس.....58

الملخص

لقد شهد العالم تطورا هائلا وسريعا في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات والتواصل بين الأفراد والمجتمعات تحول فيها إلى قرية صغيرة لا تعرف حدود جغرافية ولا فوارق زمنية.

نتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما رافقها من تطور في أجهزة الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية كأحد روافد الثورة التكنولوجية والاقتصادية لهذا العصر إلا أن قد واجهتها العديد من العراقيل والمشاكل لاسيما في طريقة تسوية النزاعات وصعوبات تسويتها بالطرق البديلة(الصلح، والوساطة، والتحكيم)، لهذا ظهر شكل جديد للتحكيم يواكب هذه الشركات ويتم تسويتها في إطاره يعرف بالتحكيم الإلكتروني يقوم التحكيم الإلكتروني على فكرة إتمام إجراءات التحكيم بالوسائل الالكترونية، بداية من إتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، الأمر الذي جعل خصومة التحكيم الإلكتروني تتميز بخصائص وقواعد خاصة.

الكلمات المفتاحية:

خصومة؛ التحكيم الإلكتروني؛ النزاعات؛ المفاوضات الإلكترونية؛ الوساطة الإلكترونية؛ التوفيق الإلكتروني؛ اتفاقية التحكيم الإلكتروني؛ دعوى التحكيم الإلكترونيحكم التحكيم الإلكتروني